رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح

اللقاء المفتوح السادس والستون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. الله جل وعلا يقول الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان. وظاهر هذه الاية ان الاكراه يقع في الافعال والاقوال. والاكراه له عند الفقهاء شروط - 00:00:00

الشرط الاول الا يكون في ممدوحة عن هذا الفعل بمعنى لو لم يفعل لتم قتل او حصل الضرر عليه. بما قد يترتب عليه ظرر اخر. الامر الثاني انه اذا كان تهديدا ان يكون لدى لدى المهدد قدرة على تنفيذ ما هدد - 00:00:30

انتبه الامر الثالث ان يبذل جهده على المدافعة حتى لا يجد ممدوحة عن هذا الفعل او هذا القول. الشرط الرابع الا يكون فيه اعتداء على حق الغير بمعنى اذا كان الاكراه على القتل - 00:01:10

فان هذا لا يجوز وقد حكى بعض العلماء الاجماع على هذا. لانه ليس دم باغلى من دمه وليس دمه. بارخص من دمك علاقات لشخص من الناس لم يحل له ذلك بالاجماع - 00:01:40

تقتل لتستبقي نفسك. وهذا محرم باتفاق العلماء ومساء تلك على الموالاة هذا فيه تفصيل والاصل في هذا ان لا اكراه في ذلك. ولكن حيث التفصيل يختلف الفرد عن الجماعة ومن له شوكوى منعه واستصحاب الضوابط بين الفرض - 00:02:10

وبين الجماعة الذين امشوك ومنع امر لابد منهم فان الفرض قد يكون مستضعفا بخلاف الجماعة ومن لهم شوكة ومنعة فان هؤلاء عادة على المقاومة وعلى المدافعة ثم يجب ايضا استصحاب مسألة الفرض - 00:02:50

لانه لا يريق دما امرئ مسلم. ولا يلحق الظرر الاكبر بالمسلمين اذا كان يترتب على ذلك ظرر اكبر على المسلمين فان مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرض ولا يمكن لمثل هذا ان يلحق الظرر بالجماعة وبالسواد الاعظم للمسلمين - 00:03:20

ليستبقي مصلحة نفسه. ويحفظ مهجته. ويقي نفسه مثل هذا لا يمكن يفتى به ابدا. لان في هذا ظررا كبيرا على جماعات المسلمين. واما ما يتعلق بشخصه دون ان يكون في ضرر على المسلمين فهذا الذي هو فيه اكراه - 00:03:50

بالقواعد الفقهية الاخ يقول ما حكم الاحتجاج بقواعد الفقهية دون النص؟ اولا القواعد الفقهية مبنية على نصوص القواعد الفقهية مبنية على نصوص وبعض هذه القواعد مجمع عليها. وبعضها مختلف فيه. وقد اتفقوا على خمس - 00:04:30

قواعد وهي اللي تسمى القواعد الكلية الكبرى. وقد نظمها صاحب المراقي فقال قد اسس الفقه على رفع الضرر. وان ما يشق يجلب الوتر ونفي رفع القطع بالشك وان يحكم العرف وزاد من فطن. كون الامور تبع المقاصد - 00:05:10

مع تكلف ببعض وارد نلخص هذه القواعد الخمس وهي رفع الضرر يعبر عن هذا بعض الفقهاء الضرر يزال. ويعبر عن هذا بعض الفقهاء لا ضرر ولا ضرار. هذه القاعدة القاعدة الثانية ان مشقة كالبة للتيسير - 00:05:40

القاعدة الثالثة ان اليقين لا يزول بالشك. ولا يزيل اليقين الا يقين مثله القاعدة الرابعة ان الامور بمقاصدها ويعبر عن اهل الطائف ان الفقهاء يقولون الاعمال بالنيات. القاعدة الخامسة العادة - 00:06:10

محكمة وهذه القواعد مبنية على ادلة كثيرة ومن قاعدة من هذه القواعد الا ولها اكثر من دليل من الكتاب ومن السنة. في قواعد اخرى قد اختلف الفقهاء في ذلك. ككثير من قواعد المصالح والمفاتيح - 00:06:40

وكقاعدة من يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالب وكقاعدة الوازع الطبعي كالوازع الشرعي هذي قد يتنازع الفقهاء فيها ولكن معظم القواعد مبنية على ادلة قد يكون لبعضها معارض. وقد لا يكون لبعضها معارض - 00:07:20

وهذا هو السر في كون الطائف من الفقراء يستغنون بالقاعدة عن النص. على اعتبار انها ذو قاعدة مبنية على نص ولكن الافضل اذا

ذكرت القاعدة ان تتبع بالنص او يذكر النص ثم تتبع القاعدة - 00:08:00
حتى يكون في ذلك استصحاب النصوص مع ذكر القواعد وهذي القواعد وين اتفق العلماء عليها في الجملة لكن قد يكون في خلاف في مسألة التنزيل فقد نتفق نحن جميعا على العموم. لكن حين ننزل القاعدة على المسألة قد نختلف في ذلك - 00:08:20
كما سدر المفسدة مقدم عجل المصلحة حتى الجملة واضحة ومن حيث التسجيل يقع خلاف ونزاع وكمان سنة تعارض المفاسد والا يرتكب ادناها لدفع اعلاها جملة صحيحة ولكن قد يقع نزاع في مسألة التنزيل. وربط ذلك بالواقع - 00:08:50
وكقضية منزل ان ترك الاستفصال منزلة العموم في المقالي. هذي القاعدة سليمة. وحين التنزيل يقع في ذلك كنزاع وكقاعدة الاصل في الاعيان الطهارة هذي قاعدة سليمة بعض الفقهاء عليها الاجماع. لكن قد يقع في التسجيل نزاع كما وقع نزاع في حكم الخمر. هل هو طاهر ام؟ نجس في قولان للعلماء - 00:09:20
والجمهور يرون نجاسته. وما اخذوا بهذه القاعدة. وطائف من العلماء يرون الطهارة كابن سيرين ليثي بن سعد والشوكاني والصنعاني واخرين. ممن اعملوا هذه القاعدة. وانا الاصل في الاعياد الطهارة وان لا تلازم بين التحرير وبين التنجيس. فكون الشيء حرام لا يلزم ان يكون نجسا. فالذهب - 00:09:50
محرم على الرجال. وليس هو بنجس. الحرير محرم على الرجال وليس هو بنجس. واما الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والانصاب والزلام رجس من عمل الشيطان فهذا الرس اذا قلنا بانه نجس فالنجاسة هنا معنوية وليست حسية بدليل ان الانسان لو مس بيده صنما لم يجب - 00:10:20
يده كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا في هذه الاجاسة معنوية وليست نجاسة حسية ولو كانت النجاسة حسية لما جاز للرجل تزوج ولا وجب عليك كلما مس امرأته او قبل امرأته ان يغسل يده ويغسل فعلا وقد تنجس وهذا لا طائل به - 00:10:50
نعم. ما صح عن معاوية رضي الله عنه انه كان يجيب المؤذن هذا طبعا في الصحيح. هذا لا لا يختلف فيها كصحيح عن معاوية صحيح. ان معاوية رضي الله عنه يجيب المؤذن بانا والفقهاء حملوا على - 00:11:20
معنا اي وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله. وقال ذاك في الشهادة. قال ذلك في الشهادة. بمعنى انا يعني تكملة. وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله. ليس المعنى يقول وانا فقط وانتهى. يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله. وانا اشهد ان محمدا رسول الله - 00:11:40
عن النبي صلى الله عليه وسلم. جمعنا بينهما في اه درس مضى والاخ يصعد جنبنا كونه اول من يستفتح باب الجنة وبين قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال ما ارجى عمل - 00:12:00
عملتها؟ ما استفتحت بابا من ابواب الجنة الا وسمعت دف نعليك امامي. وقد جمع بينهما فيما مضى ما هو الجمع؟ نعم. هذا جاء لجمع به ابن القيم رحمه الله في - 00:12:20
هذي الارواح ونتقدم بلال ليس هو تقدم فضل. انما على ما جرت به اعادة آآ الملوك والقادة ان العبيد يتقدمون يمهدون لهم الطريق ويستفتحون لهم الابواب. ولف قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يستفتح باب الجنة على ظاهر - 00:12:40
جيد. اعمال القاعدة هو اهم شي وانا ذكرت هذه الاعمال القواعد. اعمل القواعد. نعم لو صنع من القواعد حتى يثبت نصه. القاعدة ان الاصل في المياه الطهارة هو يجوز في القواعد والاصل في مياهنا الطهارة. وهذا الاصل في مياه الطهارة وحكى غيره من الفقهاء الاجماع على هذه القاعدة. اما حديث - 00:13:00
الدنيا ملعونة. الدنيا ملعونة الى اخره. هذا الخبر معلوم. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مرسلا وهو من الاحاديث المشهورة المعروفة مذكورة دائما على السنة العامة وغيرهم. العامة يحفظون هذا. ويعرفون ويتداولون دائما فيما - 00:13:30
وهو حديث لا يصح. وليس له اسناد صحيح. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه سلم الا مرسلا. والاصل في المرسل الضعف وقد يكون صحيحا اذا حفت به الطرق وهذا ليس منها. بل هذا الاصل في انه ضعيف ويبقى - 00:14:00

ضعيفة وتقدمت الاشارة الى ان الاحاديث التي في الاصول لا تقوى بطرقها. ان الاحاديث التي في الاصول لا تقوى بطرقها انما نحتاج في احاديث الاحكام الاصولية والاحكام المتعلقة بالاصول الى احاديث - 00:14:30
ثابتة في نفسها كذلك لا يمكن ان نصحح الحديث بالطرق والشواهد. اذا كان معارضا للاحاديث الصحيحة. فلا نحتاج الى بعد الى التكلف بالجمع بين هذا وذاك الضعيف يبقى ضعيفا. اما ما يتعلق الترغيب والترهيب - 00:15:00
او ما يدخل ضمن اصل. فلا بأس بتحسينه بالشواهد. بالشروط المعتبرة وقد تقدم تم شرحها وذكرها مطولا بالامثلة على ذلك ايضا. وصح في حديث من صدق من اسلم رجلا مرتين فهو كمن - 00:15:30
الاخير يسأل عن حديثين الحديث الاول لكل امة فتنة وفتنة امة في المال. وهذا الحديث لا يصح. انما فتنة هذه الامة في النساء. وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50
الحديث الاخر من اقرظ رجلا فكان يتصدق مرتين وهذا رواه ابن حبان وغيره. وفي اسناده نظر ايظا نعم؟ هلا خير سلام ان بعض الفقهاء يستحبون ان ينظر المأموم الى الخطيب يوم الجمعة عن هذا على هذا دليل؟ بالنسبة للمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10
لا يصح في ذلك شيء. وبالنسبة على الصحابة فقد صح عن خلط منهم وان المأموم ينظر الى الخطيب ليكون اوعى واضبط واقرب الى الفهم وكون هذا ورد عن جمع الصحابة كان يدل على ان هذا هو - 00:16:40
قد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوجهون الى الامام. وينظرون اليه ولو كان في غير جهة الامام فمن علا يسار الامام ينظر الى الامام ومن على من الامام ينظر الى الامام. وهذا اوعى للكلام وافهم واضبط - 00:17:10
نعم الاخ يسأل عن حديث صدق على صدق على غني هذا الحديث متفق على صحته يعني في الصحيحين ان رجلا قال اتصدقن الليل بصدقة. فخرج فوضع صدقته فقيل صدق الليلة على زانية. قال لا تصدقن الليلة بصدقة - 00:17:40
قال فوضع صدقته في لسانه قيل تصدق الليلة على السارق. فخرج قال له تصدقن اليه بالصدقة تصدق فوضعه في يد غني فقد صدق الليل على غني. فاتي في المنام فقيل لقد قبلت صدقتك - 00:18:20
اما على الزانية فلعل تستعف عن زناها. وما صدقتك على الغني فلعله يتعظ. وينفق مما اتاه الله وما صدقتك على اللص فلعله يتعظ ويعتبر. يكون ذلك كافا اخذ الحرام. الاخ يقول هذا معنى هذا ان الانسان يتصدق ولا - 00:18:40
اذا كان الرجل قد اخرج صدقة ظنا منه ان هذا موظع للصدقة فتبين فيما بعد انه بخلاف ذلك. فان الصدقة حينئذ تكون مجزئة. ولو كانت واجبة عليه واما الصدقة صدقة التطوع. فكل من سأل - 00:19:10
فانه يعطى واجرك على الله. ولو كان كاذبا. ودليل على هذا هذا الخبر. لانك لا تعلم امره ولا تعلم شأنه. والاعمال بالنيات حاجة ذكر الحافظ المجزي الاخ يقول مفردات ابن ماجة قال احد من العلماء - 00:19:40
لانها ضعيفة. ذكر هذا الحافظ المجزي بان مفردات ابن ماجة ضعيفة والمعنى ان ما يتفرد به ابن ماجة عن الكتب المشهورة عادة يكون معلولا. والعلة ليست هي تفردا. انما العلة انه لا - 00:20:20
بما يكون معلولا. وهذا من حيث العموم صحيح لكن في احاديث تفرد بها ابن ماجة وهي صحيحة كحديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدرس الاسلام - 00:20:50
كما يدرس وشي الثوب. فلا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا الصدقة ولا نسك. ولا يشرى على كتاب الله. قبل ذلك قبل هذه اللفظة فلا يبقى منه في الارض اية. ويقول الشيخ - 00:21:20
الكبيرة ادركنا ابائنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها. هذا من مفردات ابن وهو حديث صحيح. ولم يتفرد به ابو معاوية محمد ابن خازن الظري بل تابعوا عليه ابوه عوانه. والخبر ثابت - 00:21:50
كذلك تفرد ابن ماجة ببعض الموقوفات كقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في بيان فضل الصحابة وعدم جواز طعن فيهم لو عمل احدكم عمره ما بلغ فضل الصحابة ساعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:20

هذا موقوف على ابن عمر واسناد صحيح. روى ابن ماجة وغيره. لكنه من مفردات يعني اصحاب الكتب الستة بل وعن اصحاب الكتب التسعة في هذا الخبر. نعم شو المقصود اكثر - 00:23:00

الاموال لا تشمل الان. قد يمكن الانسان علاقة بماله فان شخص في الطريق مثلا ومع لعمرو او مع مال لزيد. وعرض له لصوص. وقال لمن تعطينا هذا المال؟ واما ان نقتلك. اليس المالك رأى - 00:23:30

اكراه في المال. اكره فهو الان تعارضت عنده مفسدتان. مفسدة اراقة دمهم مفسدة اخذ المال. وحفظ النفس مقدم على حفظ المال فحينئذ يقدم نفسه على اه ماله ويبذل المال ويحمي اه بدنه - 00:23:50

الواردة في ماء زمزم جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها مباركة طعام طعم زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم وجاء في صحيح الامام مسلم ايضا ان ابا ذر رضي الله عنه جلس اربعين - 00:24:10

لا يشرب الا ماء زمزم. وجاء احاديث ماء زمزم لما شرب له. وهذا الحديث ضعيف ولو طرق ولا يصح من ذلك شيء. وقد صح عن ابن عباس انه قال للعلم رزقك الله العلم. ان شربته للشفاء - 00:24:50

رزقك الله الشفاء. وهذا رواه الدارقطني وغيره. وهو ثابت فيستحب للمسلم ان يستكثر من شرب ماء زمزم وقد شرب خلق من العلماء للعلم والشفاء فشفاهم الله ورزقهم العلم العلم والحفظ وكان جماعة من السلف يتضلعون منه - 00:25:30

يعملون بعض الاحاديث الواردة انه ايات ما بيننا وبين اهل النفاق التظلع من ماء زمزم. ولكن هذا الحديث فيها نظر نعم. هل ممكن معرفة اه معرفة النصوص يعني بحيث انه يجي ويفتي بناء على القاعدة وهو ما يعرف تقييم - 00:26:10

القاعدة في النصوص بالقاعدة الناحية الثانية بالنسبة للمساجد نرى الان بعض المساجد حكومة زبايل على اساس سلمك الله اعلانات في والان الحين طريقة جديدة يحطون شاشة شاشة اعلانات من داخل المسجد بدال الورق - 00:26:40

الاخ صالح عدة اسئلة مسألة عودا وعطفا على السؤال السابق القواعد الفقهية ويقول هل يمكن اعمالها؟ بمعنى انه مفتي يقول هذه قاعدة دون ان يذكر دليل او نصه قد لا يكون هذا المفتي يعرف القيود والضوابط هو المفترض في المفتي يكون - 00:27:20

تعرف ذلك اللي يمكن يكون الرجل تصدر الفتوى ويعرف القواعد ولا يعرف ادلته ولا مداخله ولا مخارجها ان كان عنده جهل في هذا في حقل وفتوى اصلا. فالمفترض فيها المفتي يكون يعرف هذه القاعدة ويعرف ادلة ويعرف مداخله ويعرف مخارجها - 00:27:40

القاعدة مبنية على نصوص من الكتاب ومن السنة فمثلا الامور بمقاصدها مبنية على ادلة ادلة اول قوله صلى الله عليه وسلم انما اعمال في النيات هذا متفق على صحته. ومن ذلك مثلا آآ الظاهر يزال - 00:28:00

هذا مبني على الكتاب والسنة والاجماع. وذاك ان اليقين لا يزول بالشك بالشك. مبني على قوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوته يجد ريحة وهذا متفق على صحته حديث عبدالله بن زيد الرجل يخيل لشيء انه يجد ولا يجد قال لا ينصرف حتى يسمع صوته اذا هذه قائمة هي على ادلة - 00:28:20

لكن الاستثنائيات هذه لابد ان يكون الانسان محيطا بها. فان لم يكن من اهل العلم ليس هي كلها ويتصدر للفتوى اصلا. ولكن لا يعرف مداخلها ولا مخارجها. ولا ضوابطها ولا قيود ولا مطلقها - 00:28:40

ولا عامة من خاصها وجب عليه التثبت والا يتكلم بماله لا يفقه ولا يعرفه. واما مسألة وضع الزبائن في المساجد هذا في الحقيقة ايضا من المصائب العصرية الموجودة. هل ترى مناظر مقززة تجد الرجل وهو واقف يضع رجله على الزبالة - 00:29:00

ثم يفسخها واقف. وهذا مناظر مقززة في الحقيقة. والمساجد هذا كان المفروض ان المساجد تصان عن كل هذه الاشياء. واذا بلي الناس تكون خلف المسجد. ما تكون امام المصلين وعن يمينه ويسار المصلين وعن يمين المصلين. المسجد ليس موضع تطهير امس - 00:29:30

وموضع قاذورات الجيش يتنظف في المسجد. حتى ان بعضهم يتوضأ في مغاسل خارجية ثم يأخذ معه يبقي دايما مشلولتين او مكشوفتين حتى يصل المسجد يأخذ بعض ثم يجلس يمسح في المسجد اذا فرغ قال لك في المسجد - 00:30:00

ينبغي ان تصان المساجد عن مثل هذا مطلقا. وانه لا داعي لذلك. الاصل في المساجد ان تذكر الاخرة. ومساجد العصر تذكر الدنيا

حقيقة زخارف والوان حتى ان بعض الاصباغ الموجودة في المساجد ممكن ان تبني بها في مسجدا في اليمن او في السودان - 00:30:20

وفي بعض المناطق التي بحاجة الى مساجد. وكذلك ممكن تبني احيانا ثلاثة مساجد او اربعة مساجد بقيمة منارة مسجد تبني اربعة مساجد بقيمة منارة مسجد واحد. وهذا مما لا يحمد به. خاصة ما يؤذنون هو على المنايل اصلا - 00:30:40

داخل المسجد. اذا لا داعي لمثل هذه الاشياء. كذلك الاصباغ والالوان والاجباص الداخلية والخارجية فاصبحت الان مساجد على وجه التباهي. هذا المسجد افضل من هذا المسجد. والمسجد لا فضل على المسجد الاخر الى الى عمر بالتقوى قد قال عمر رضي الله عنه كما في البخاري معلقا اكن الناس واياك ان - 00:31:00

تحمر او تصفي. وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه. وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفن كما زخرفت النصارى كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها وكنائسها اذن الزخرفة على طريقة اليهود والنصارى هذا التشبه بهم. ومن بنى مسجدا وزخرفة لا اجرى له فيه - 00:31:30

بنى مسجدا وزخرفة لا اجر له في الزخرفة اللي هو اجر في اصل البناء. اما الزخرفة هذا لا ولا اظنه ايضا يسلم من الاثم. لانه قد سن السنة الجاهلية في اهل الاسلام - 00:32:00

ولانه وضع المال في الحرام. ولانه وضع المال في غير موضعه هذا التبذير. والله جل وعلا يقول ان المبذرين كانوا الشياطين. وكان الشيطان لربه كفورا وان مسألة اللوحات والشاشات الموضوعة في المساجد. فهذا ايضا ما يشغل المصلين - 00:32:20

اذا كان ولابد توضع من الخارج. كمفهوم يوضع مثلا مكان عند مدخل المسجد. توضع في هذه الاشياء. اما الان توضع من داخل ولا في من الداخل الذي قبل ان تدخل ايضا الى مكان المصلين. لا يضع ايضا في اماكن المصلين. واحيانا توضع شاشات عن اليمين وعن الشمال - 00:32:50

واحيان توضع من الخلف وتوضع عن اليمين وعن الشمال لوحات. فاصبح المسجد حين تدخلوا مليئا باللوحات. قد نعم الصالح تضع عند الباب ما توضع فيها مداخل اماكن المصلين واما اللوحات توضع اعلانات ثم يوضع لافتة للتجارية ومن هذا الاعلان فهذا يمنع - 00:33:10

اعملوا مطلقا. كان يقال تعلن شركة كذا وكذا على وجود محاضرة. اذا هم يروجون لمسمى الشركة طريق الدين وعن طريق المحاضرات وعن طريق الدروس فهذا يمنع منه مطلقا يدرسوا لا اله الا الله قال نعم هذا الحديث فيه الجهل انه يقول في اخر الزمان - 00:33:40

يقول الشيخ والشيخ الكبير ادركنا ابائنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها. هؤلاء لم يقعوا في الشرك. وانما وقعوا في ترك بعض او مباني الاسلام وكانوا جاهلين بذلك فليحتجوا به ابن تيمية على العذر بالجهل في مباني الاسلام كالصلاة والصيام وهذا في - 00:34:20

في اخر الزمان اما الذي يعيش بين اظهر اهل الاسلام فهذا لا يعذر بترك الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا الزكاة. نعم التعامل معها؟ كيفية التعامل مع الروايات التي قد يكون ظاهرها التعارف. فتارة يقول فلان الثقة ينقل عنه اخر فلان ضعيف - 00:34:40

وهذا يوجد في كلام يحيى اكثر من وجوده في كلام غيره لاختلاف الروايات عنه. وهذا يحمل على عدة امور. الامر الاول ان هذا راجع لاختلاف الروايات. الامر الثاني ان هذا راجع لاختلاف المعنى - 00:35:10

فلقد يقول فلان الثقة يقصد في دينه. كما قال في اكثر من موضع النعيم بن حماد ثقة ويقصد في دينه لا في حديثه بدليل انه قال في موضع اخر ثقة في ديني ضعيف في حديثه - 00:35:30

الامر الثالث انه قد يقصد فلان ثقة في هذا الاطلاق. في موضع اخر اذا قال ضعيف في حديث معين لابد من فهم كلام المعين على سياقاته وعلى رفضه بكلام الائمة الاخرين - 00:35:50